

فتاوى الألبانى }{604 }{ متى يكون مدرك الركوع مدركاً للركعة ؟

محمد ناصر الدين الألبانى

هل ندرك منها للركوع وذلك من الركعة الامام راكع ادركناه في الركوع هل تكون مدركين للركعة؟ هذه مسألة خلافية بين جمهور الأئمة وبعض أئمة جمهور الأئمة وفي مقدمتهم الأئمة الاربعة - [00:00:00](#)

على ان مدرك الركوع مدرك للركعة بعض الأئمة كان الامام البخاري من السلف والامام الشوكاني من الخلف الصالح يرون وما بينهما كثير يرونه ان مدرك الركوع لا يعتد بتلك الركعة - [00:00:25](#)

لانه قد فاته قراءة الركن الا وهو الفاتحة وارى ان المذهب الاول مذهب الجمهور هو الصواب في هذه المسألة وان كنت كما تعلمون ان شاء الله لست جمهوريانا انا اتبع الحق حيثما كان - [00:00:56](#)

مع الكثير او القليل وذلك لاسباب منها وهو اهمها انه قد ثبت لدى الحديث الذي رواه ابو داود في سننه باسناد غير اسناده ان من اتى الامام وهو راكع فليركع - [00:01:23](#)

وليعتدد بالركعة واما اذا فوجد الامام ساجدا فليس بركعة ولا يعتذ بالركعة فاخذ من هذا ان مدرك الركوع مدرك للركعة لكن حديث ابي داود بلا شك فيه ضعف ظاهر وان كان هذا الضعف ليس شديدا - [00:01:52](#)

بل ولو كان شديدا لاستغفينا عنه باسنادين اخرين مدارهما على رجل من الانصار واني باسنادين باعتبار من اخرجهما ولا اعني باسنادين كل من المخرجين رواه باسناد اولا ثم رواه اخر باسناد ثان لا - [00:02:19](#)

وانما اعني ان الامام البيهقي رحمه الله روى لهذا الحديث الذي في سنن ابي داود زاهدا باسناد قوي عن رجل من الانصار من طريق عبدالعزيز ابن رفيع عن رجل من الانصار - [00:02:51](#)

ان النبي صلى الله عليه واله وسلم قال وذكر معنى الحديث الذي ذكرته لكم انفا علة هذا الاسناد في روایة البيهقي اننا لم نعلم ان هذا الرجل الانصاري اهو تابعي ام صحابي - [00:03:19](#)

وان كان يتبارى الى الذهن انه وهابي لأن الرواية عنه هذا اي معروف وهو عبدالعزيز ابن رفيع ولكن الانصاف يقتضينا ان هذا التلازم ليس ضروريا في الاسانيد. اي لا يلزم - [00:03:44](#)

من روایة تابعي عن رجل من الانصار او رجل من المهاجرين ان يكون هذا الرجل او ذاك صحابيا لاحتمال ان يكون ابن صحابي من جهة وانه قد وقفنا مرارا وتكرارا - [00:04:09](#)

على بعض الاسانيد يرويه التابعي عن تابعيه عن صحابي وذكر الحافظ ابن حجر انه بالاستقراء فيبين ان في بعض الاحاديث بين السابع الاول والصحابي اربعة من التابعين اخرين اي خمسة تابعين - [00:04:33](#)

على التسلسل ثم يأتي بعد ذلك الصحابي تابعي عن تابعي عن تابعي عن الصحابي فضلا عن ثابه عن ثابه عن فادي عن تابعي عن صحابي فضلا عن تابعا صحابي وهكذا - [00:05:02](#)

فحينما نجد مثل هذه الرواية عبدالعزيز ابن رفيع تابعي عن رجل من الانصار ترى هذا صحابي انشابي يحتمل ثم وجدها والحمد لله ان هذا الاحتمال طاح وراحة الى حيث لا رجعة - [00:05:21](#)

فقد جاء في كتاب المسائل لاسحاق ابن منصور المروزي عن الامام احمد وعن اسحاق ابن راهوي روى مرزي هذا باسناده الصحيح عن عبد العزيز ابن رفيع عن رجل من الانصار - [00:05:44](#)

من اصحاب النبي صلى الله عليه واله وسلم هذا غطى الموضوع وجعل الاسناد موصولا بعد ان كان يحتمل ان يكون مرسلًا وبذلك

صح الحديث وقامت الحجة يضاف الى ذلك اثار عن كبار الصحابة - 00:06:12

على رأسهم ابو بكر الصديق واخرهم سنا عبدالله بن عمر بن الخطاب كلهم قالوا لان مدرك الركوع مدرك للركعة فاتفقت الالئار السلفية الصحيحة مع هذا الحديث الصحيح والحمد لله وثبت بذلك ارجحية مذهب الجمhour على المخالفين. وان كان بعض العاملين بالحديث - 00:06:36

الى زمننا هذا لا يزالون يفتون بان مدرك الركوع ليس مدركا للركعة واذكر ان احد الغماريين وان كان هو من اهل الاهواء ومن الصوفية الذين لهم طرق وانحرفوا بها عن السنة - 00:07:09

الف رسالة يؤكدها ان الصواب ان مدرك الركوع ليس مدركا اللقاء والواقع انه هو شأنه في ذلك كانوا بعض اهل الحديث في الهند فاتتهم هذه الرواية الصحيحة التي لا تزال موجودة في ذاك المخطوط النادر العزيز - 00:07:30

بمقتل الظاهرين مخصوص من النوادر لانه يعود وتاريخ كتابته الى العهد القريب من الامامين احمد بن حنبل واسحاق ابن راهوين لو انهم وقفوا على هذه الرواية لانقلب وجهة نظرهم من تأييد الرأي المخالف للجمhour الى تأييد رأي الجمhour في هذه المسألة - 00:07:59

وهم لا يخفى عليهم بعض تلك الالئار على الاقل ولكنهم يطبقون القاعدة التي ينبغي على المسلم ان يتزماها وهي ان الالئر اذا جاء مخالفًا للنص ولو باجتهاد فلا ينبغي الاخذ بالالئر - 00:08:29

اعني بالالئر هنا ما اشرت اليه انفا من الالئر عن ابي بكر وعن ابن عمر وبينهما جماعة اخرون كزيد ابن ثابت وعبدالله ابن مسعود وهم اربعة من الصحابة وهم كما ترون من الاكابر الصحابة - 00:08:50

رأوا وصرحوا بان مدرك الركوع مدرك للركعة فهم لم يأخذوا بهذه الالئار لتوهمهم انها مخالفة لقوله عليه السلام لا صلاة لمن يقرأ بفاجر الكتاب ونحن نرى ان هذا العموم الشامل لهذا الجزء لا يشمله لما ذكرناه في غير هذه الجلسة اكثرا - 00:09:05
مرة ولهذا الحديث الصحيح وبذلك ينتهي الجواب على هذا السؤال. تفضل خزائن الرحمن تأخذ بيده الى الجنة - 00:09:30